

متن هذا القرار،
 وحماية ١٩٩٩ - ١٢ - ٢٢ ج الوطني،
 وبالإشارة إلى القرار رقم ٢١/ح.ش. تاريخ
 ١٩٩٩/١١/٢٩،
 وبعد مناقشته مع مستوردي الدقيق
 الاكسترا، والتفاهم معهم،
 وبعد الاطلاع على رأي مدير عام المديرية
 العامة للحبوب والشمندر السكري،
 يقرر ما يلي:

اولاً: تعدل الفقرة ب من البند ثالثاً من
 القرار رقم ٢١/ح.ش. تاريخ ٩٩/١١/٢٩
 المتعلق بتنظيم استيراد الدقيق الاكسترا لجهة
 نسبة الغرامة بحيث تصبح: نسبة الغرامة
 بمعدل ١٪ عن كل ١٠٠٪ للمواصفات الثلاث
 عوضاً عن: ٥٠ د.أ. للرطوبة، ١٠٠ د.أ.
 للرماد، ٥٠ د.أ. للبروتين.

ثانياً: في حال وجود مخالفة في مواصفتي
 البروتين والرماد معاً، تطبق الغرامة الاعلى،
 اما الغرامة على الرطوبة فتبقى مستقلة،
 والباقي دون تعديل.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار فور ابلاغه.

٢٠٠٠/١/١٧

وزير الاقتصاد والتجارة
 د. ناصر السعدي

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار ٣/ح.ش.
 بتعديل القرار رقم ٢١/ح.ش.
 المتعلق باستيراد الدقيق الاكسترا

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
 بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
 ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
 ٥٩/١٤٣ وتعديلاته،
 بناء على استشارة معهد البحوث الصناعية
 رقم ٩/١١٨ تاريخ ٩٩/١/٢١، وتأكيده بتاريخ
 ١٩٩٩/١٠/١٩ والذي ورد رأيه حرفياً في